

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 87 @ لا يبع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزقوا بعضهم من بعض والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو بدأه البادي بذلك بأن قال له أتركه عندك لتبيعه تدريجاً أو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادراً أو عمت وقصد البادي بيعه تدريجاً فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد بيعه حالا فقال له أتركه عندي لأبيعه كذلك فلا يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به والنهي في ذلك وفيما يأتي في بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال في الروضة قال القفال والإثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري انتهى والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب